على الملك المطلق حين لا تاريخ معهما وقد مر وجهه في شرح قوله وسبب لا يتكرر ولو وافق السن
يعني اذا برهن كل من الخارجين على انها نتجت في ملكه وقتا قضي لمن وافق سنها وقته بشهادة
الحال وان اشكل اي المدعيان في تملكها لا شكل له اي حين لم يظهر سنها وبطلا اي برهاناهما لمخالفته اي
سنها لوقتيهما فتركت في يد ذي اليد كذا في الايضاح وذكر في الكافية والاصح ما قاله محمد وهو
كون الدابة بينهما لانه حين سقط اعتبار ذكر الوقت بقي ما مقصودهما وهو اثبات الملك
فيه وقد استويا في ذلك فوجب القضاء به بينهما نصفين ويستوي الهبة والصدقة في الدعوى
لاستوائهما في التبرعية والاحتياج الى القبض فاذا برهن احدهما على هبة متاع وقبضه والاخر
على صدقته وقبضه يقضي به بينهما نصفين ويستوي في الحكم تاريخا كل منهما سواء كان احد
التاريخين اقدم اولا في دعوى شراء اي كل منهما هذا الثوب من صاحبه اي مالكه بان ادعى
احدهما شراءه من زيد والاخر شراءه من بكر فينتصف الثوب بينهما لاثبات كل منهما ملكا مطلقا
لبايعه ابتداء بلا تاريخ في ملكه فكانا يعني حضرا وادعيا الملك بلا تاريخ وكذا في
مسألتنا الاستوا لو لم يؤرخا او ارخ احدهما وحده لانه لما لم يترجح احدهما بالتقدم فكيف
يترجح بالاحتمال بخلاف ما اذا اتحد البايع لما مر ويستوي ابو يوسف بين المبرهن على الشراء
اي شرا سلعة من زيد والمبرهنة على المهر اي على تزوج زيد اياها على تلك السلعة فيقضي
به بينهما نصفين لاستوائهما في كونهما عقد معاوضة وكون النكاح اقوى من حيث انه
مما ذكره ما لا يمال بالي وابو يوسف ثمة اي بعدها بنصف القيمة اي باخذها من زيد بنصف
قيمة تلك السلعة لظهور المستحق في نصفه ويحكم برجوع المشتري على زيد بنصف الثمن ان نقده
وقدم محمد المقدم اي المبرهن على الشرا وجعل السلعة له ثم حكمها باخذ قيمة السلعة من زيد
كملا اي تامة اذ العمل بالبينتين واجب ما امكن وامكن العمل هنا بجعل الشرا سابقا
اذ لو تزوج على مملوك الغير صحت التسمية فيجب القيمة عند تعذر تسليم عينه وشراء معطوف
على مرفوع فيتقدم يعني يقدم برهان قام على شرا ذي اليد على برهان قام على مطلق
ملك الخارج في متاع معين لان برهان ذي اليد اثبت انتقال هذا المتاع اليه من الخارج فامكن
العمل بالبرهانين ولو برهن كل من ذي اليد والخارج على شرا الدار من المبرهن الاخر ولم يؤرخا
تهاترتا بلا خلف رجح محمد ذا اليد لانهما اي وقتا ثبات كل منهما القبض اي قبض الدار لامكان
العمل بالبرهانين بان باعها ذو اليد من الخارج فسلمها اليه ثم باعها الخارج من ذي اليد فقبض
والا اي وان لم يبرهن كل منهما على قبضه رجح محمد الخارج لامكان العمل ببرهانيهما بجعل ذي
اليد مشتريا اولا من الخارج ثم باعها منه ولا ينعكس في الصورتين اذ لا يجوز البيع قبل
القبض وان كان في العقار عنده وابو حنيفة وابو يوسف افسداها اي البرهانين سواء
شهدا بالقبض ام لا وتركا الدار في يد ذي اليد لان تجعل كل منهما مشتريا وبايعا في ساعة

واحد

واحدة لا يجوز اذ لا دلالة على السبق ولا رجحان لاحدهما فتهاتر برهاناهما ولو ارخا فالمختلف
فان كان السبق للخارج قضي بالبيعين والملك لذي اليد اتفاقا وان كان لذي اليد قضي بالبيعين
والملك للخارج اتفاقا وان استبد احدهما بتاريخ فهو مثل ما لم يؤرخا وان ارخا على السواء
والمؤرخ من البرهانين اما في دعوى عين ميراث من والد لكل منهما واما في دعوى عين ملك مطلق
لكل منهما لا يقدم عند ابي حنيفة بل ينتصف بينهما سواء كان العين في يد ثالث او بيدهما او بيد احدهما
لان الساكت لو ارخ يحتمل ان يتقدم تاريخه او يتاخر فجعل مقارنا رعاية للاحتمالين ولو ارخا
في الارث او الملك المطلق فهو لاسبقهما عنده لما مر ولو ارخا على السوا او لم يؤرخا فهو بينهما
نصفان اتفاقا وابو يوسف يقدمه اي المؤرخ منهما سواء كان العين في يدهما او بيد احدهما او
بيد غيرهما لانه اثبت الملك في ذلك الوقت يقينا وثبوت ملك الغير فيه مشكوك فلا يعارضه
في وجه رجع اليه اذ قال اولا لا عبرة للتاريخ مطلقا ثم رجع عنه ووافق ابا حنيفة اذا ارخا
وخالفه اذا ارخ احدهما والغى محمد اذا كان المدعى في يد ثالث تاريخ الارث سواء ارخا او ارخ احدهما
وجعله بينهما نصفين وان سبق تاريخ احدهما لادعائهما الملك لمورثيهما ابتداء ولا تاريخ في
ملك المورثين فاستويا في ذلك ورجح محمد في دعوى الملك المطلق والمدعى في يد ثالث الاسبق
ان ارخا لما مر في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو ارخ احدهما والمدعى في يد ثالث حكم محمد
للساكت عن التاريخ لسبق تاريخه حقيقة لانه اثبات الملك من الاصل ولذا استحق الزوايد
المتصلة والمنفصلة منه واقتصار ملك المؤرخ على وقت التاريخ حال كون الغاية التاريخ
في الارث مطلقا وحكم لك كنت في الملك سليمانيه اي برواية ابي سليمان عنه ومحمد سبقه
اي الملك المطلق بالارث فسواهما في الحكم كما سواهما فيه ابو حنيفة حال كون هذه التسوية
عن محمد حفصية اي برواية ابي حفص الكبير عنه والغى محمد التاريخ سواء ادعيا ميراثا او ملكا
مطلقا ارخا او ارخ احدهما لكونه اي وقت كون المدعى في يدهما او بيد احدهما فنصفه بينهما
ان كان في يدهما لاستوائهما في اليد وحكم به للخارج اذا كان في يد احدهما لان البينتين لما قامتا
على الملك بلا تعرض لتلقيه من الاخر استوى فيه تقدم التاريخ وتاخره فيقضى للخارج وهذا
غير مستقيم اذ البينة مع التاريخ تدفع ملك غيره في وقت التاريخ ولذا قبلت بينة ذي اليد
المؤرخ على الدفع حتى لا يثبت الملك لمن تاخر تاريخه الا بالتلقي من جهته وعندهما
لا يختلف الجواب ارثا او ملكا مطلقا وكل منهما على ثلثة اوجه اما ان يكون المدعى في يدهما او
بيد احدهما او بيد ثالث فحصل ستة اوجه ثم كل واحد منها ارتقى اربعة اوجه اما ان لم يؤرخا
او ارخا مستويا او مختلفا او ارخ احدهما وحده ولم يذكر المصنف ما اذا ارخا واحدهما
اسبق وما اذا ارخا على السواء وما اذا لم يؤرخا لعدم الاختلاف فيه فبقي الاختلاف في احد
عشر وجها وحين لا بينة تقدم المدعي الراكب على المدعي المتعلق بلجامه لتقدم من في السرج على

Copyright © King Saud University